عن الضمان قبل انتزاعه العين من يده فانه لا يبرا قوله وامتنع بلزومه بيع وهبه ورهن وكتابة ووطي وتسفيره يعني اذا لزم وذلك
بقبضه لم يجز للراهن ان يتصرف بالمرهون بشي من هذه التصرفات المذكورة قوله وتزويج بامة يعني انه لا يجوز لزوج الامة ان يشا فربها بغير اذن
قوله وانتفاع بضر يعني فانه يمنع الراهن عن الانتفاع الذي يضر المرهون كالبنا والغراس وكذا الزرع ان نقصت به الارض او كان
يحل الدين قبل حصاده لكن لو فعل لم يقلع البنا والغراس والزرع قبل حلول الدين واحترز بالمضر عما لا يضر فانه يجوز للمالك ان ينتفع
بالمرهون الانتفاع الذي لا يضره كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام الرقيق ونحوها مما لا يضر قوله وقطع يضر غالبا يعني وتمنع الراهن
من قطع سلعة ونحوها اذا كان قطعها يضر المرهون غالبا سوا كان تركها متلفا ام لا قوله وكذا اجارة تجاوز المحل وتزويج يعني فانه لا
يجوز للراهن ان يوجر المرهون مدة تزيد على قدر اجل الدين فيفهم منه انه اذا كان مرهونا بدين حال لم تجز الاجارة مطلقا وكذا لا يجوز له
تزويج الرقيق المرهون واحترز عن الاجارة التي تنقضي مدتها قبل حلول الدين فانها تجوز للراهن اذا كان المستاجر عدلا لا فاسقا الا ان رضي
المرتهن صرح به ابن الرفعه وغيره قوله لا منه يعني الا اذا اجر الراهن العين المرهونه من المرتهن او كان المرهون جاريه فزوجها الراهن من
المرتهن او كان عبدا فزوجه من المرتهنه حيث كانت المرتهنه امراه فانهما يصحان مطلقا قوله ولا فصد وحجم وختان لا يضر يعني ليس للمرتهن
منع الراهن من هذه التصرفات اذا كانت لا تضر بالمرهون قوله ونفذ عتق موسر وايلاده بقيمة يوم فعله يعني لو كان المرهون رقيقا فاعتقه الراهن
او وطي الجارية المرهونه فحبلت وهو موسر نفذ العتق والاستيلاد وغرم القيمه وتقوم بقيمة يوم العتق والوطي وتصير القيمة رهنا قوله
لا معسر يعني انه لا ينفذ من المعسر العتق للرقيق المرهون سوا عاد عليه بعد بيعه في الدين ام لا والمعتبر في الاعسار ان يعجز عن اقل الامرين من قيمة المرهون
او قدر الدين واما لو اولد المرهونه وهو معسر فانه لا ينفذ استيلاده في الحال لكن لو انفك الرهن قبل بيعها او بيعت في الدين ثم ملكها بعد
ذلك ثبت لها حكم الاستيلاد وهذا معنا قوله او عادت ولا تباع حتى تضع حملها وتسقيه اللبا وتوجد له مرضعه ولا تباع كلها الا ان يستغرقها
الدين او لم يمكن التشقيص فانه لم يستغرقها الدين وامكن التشقيص بيع منها بقدر الدين ونفذ الاستيلاد في باقيها قوله الا ان علق عتقا بفك
فكه او به يعني فان علق المعسر عتق المرهون على صفة نظر فان قال في تعليقه اذا جا المطر فانت حر مثلا فانفك الرهن ثم جا المطر بعده فانه
يعتق عند مجي المطر وكذا لو قال اذا انفك الرهن فانت حر ثم انفك عنه الرهن فانه يعتق بخلاف ما لو علق المعسر عتق المرهون على صفه فوجدت قبل انفكاك
الرهن فانه لا يعتق قوله او عادت قد تقدم شرحها عند قوله لا معسر قوله ومن معسر ان كانت به يعني لو ماتت المرهونه باستيلاد معسر ضمن
قيمتها وطولب بها اذا ايسر ويجعل قيمتها رهنا مكانها قوله كواطي امة غيره بشبهه يعني لو وطي انسان امة غيره بشبهه فماتت بالولادة ضمن
قيمتها قوله لا في حل وزنا يعني لو وطي امة غيره بنكاح او زنا ولو باكراه فحملت وماتت بالولادة لم يضمن قيمتها هكذا فسره في التمشيه قوله
ونفذ كل باذن مرتهن يعني انما منع الراهن عن التصرف في المرهون لحق المرتهن فان اذن له فيه جاز قوله لا بشرط تعجيل حقه او رهن الثمن يعني
اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف في المرهون الا بشرط ان يعجل له دينه المؤجل او بشرط ان يكون ثمن المرهون رهنا فانه لا يصح الاذن ولا التصرف
قوله ورجع قبله يعني لو اذن للراهن المرتهن في التصرف ثم رجع المرتهن عن الاذن قبل تصرف الراهن لم يجز له التصرف قوله وقبل قبض هبه ورهن يعني
وان وهب الراهن العين المرهونه او رهنها باذن المرتهن ثم رجع المرتهن عن الاذن بعد العقد وقبل القبض صح رجوعه وفسد اذ لا يلزمان الا بالقبض
قوله وحلف من يجحد رجوعا يعني لو تصرف الراهن بعد الاذن ثم ادعا المرتهن انه رجع قبل تصرفه وانكر الراهن صدق الراهن بيمينه وكذا لو اذن المرتهن
في القبض فقبض ثم ادعا الراهن انه رجع عن الاذن قبل القبض وانكر المرتهن صدق المرتهن بيمينه قوله وحلف من يجحد قبضا يعني كما لو اذن
المرتهن للراهن في رهن المرهون عند ثالث فرهنه ثم رجع المرتهن الاول عن الاذن وقال لا تقبض المرتهن الثاني فقال الراهن والمرتهن الثاني قد كنا
تقابضناه قبل رجوعك فقال المرتهن الاول لم يكن مقبوضا فالقول قوله مع يمينه وكما لو اختلفا في قبض المرهون فادعاه المرتهن وانكره الراهن صدق
الراهن بيمينه قوله وحلف من يجحد سبقا يعني لو اذن المرتهن في بيع المرهون وكان اذنه يوم الاربعا وقال الراهن قد رجعت ولكني قد كنت
بعت المرهون في يوم الخميس قبل ان ترجع فان القول قول المرتهن بيمينه لاتفاقهما على الرجوع قوله وحلف من يجحد رهنا يعني لو ادعا انه ارتهن عبد زيد مثلا
فانكر زيد صدق زيد بيمينه ان لم يقم المدعي بينه قوله وحلف من يجحد قبضا وهو في يده يعني لو ادعا المرتهن قبض المرهون وهو في يد الراهن
فانكر الراهن صدق الراهن بيمينه قوله وحلف من يجحد اذنا فيه يعني لو ادعا الراهن ان المرتهن قبض المرهون بلا اذن صدق الراهن بيمينه قوله
او عن جهته يعني لو قبض المرتهن الرهن ثم ادعا ان الراهن اذن له في قبضه عن جهة الرهن فقال الراهن انما اذنت لك في قبضه وديعه او عارية
او نحو ذلك لا عن جهة الرهن صدق الراهن بيمينه قوله وقدر مرهون يعني لو قال المرتهن رهنتني هذا العبد والجاريه مثلا فقال الراهن انما رهنتك
العبد وحده صدق الراهن بيمينه قوله ومرهون به يعني لو ادعا المرتهن على الراهن انه رهنه العين المرهونه بعشرة فقال الراهن بل بخمسه او ادعا

المرتهن انما مرهونه بالدين كله وقال الراهن بل بنصفه فان القول قول الراهن بيمينه في الحالين قوله كهبه يعني ان الواهب يصدق بيمينه فيما
يصدق فيه الراهن من هذه المسايل المتقدم ذكرها من قوله وحلف من يجحد رجوعا الى ههنا قوله وحلف مرتهن كذب بايلاد معسر يعني لو رهن
المعسر جارية فولدت فادعا ان ولدها منه بوطي سابق لعقد الرهن فانكر المرتهن فالقول قول المرتهن بيمينه فيحلف ما يعلم ذلك وكذا لو
قال المعسر كنت اعتقتها واحترز بالمعسر عن الموسر فانه يواخذ باقراره ويغرم قيمتها رهنا مكانها قوله ونحو سابق لغير اقر به الراهن يعني
لو اقر الراهن ان في رقبة الرقيق المرهون حقا للغير سابقا للرهن فكذبه المرتهن صدق المرتهن بيمينه ويحلف على نفي العلم قوله فيغرم لا ان ردها
الراهن فنكل المقر له يعني لا يلغو اقرار الراهن في حق المقر له بل يغرم المقر للمقر له اذا حلف المرتهن لان المقر حال بينه وبين حقه بالرهن
فان نكل المرتهن عن اليمين ردت اليمين على المقر له لا على الراهن فان حلف بطل الرهن وتعلق حقه برقبة العبد وان لم يحلف المقر له بقي الرهن بحاله
لا شي للمقر له واليه الاشارة بقوله لا ان ردها المرتهن فنكل المقر له قوله والمقر تحليف يعني لو اقر برهن وغيره لاخر ثم قال المقر لم يكن اقراري
عن حقيقه فله تحليف المقر له سوا ذكر لغلطه وجها محتملا ام لا وقيل ليس له تحليفه حتى يذكر لغلطه وجها محتملا كقوله ظننت حر بدني او ظننت
وكيلي فعل كذا وهي طريقة المراوزه والاولى هي طريقة العراقيين قال النووي طريقة العراقيين اصح وافقه هكذا نقله عنه في التمشيه قوله
وللمرتهن اليد يعني اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع ان لم يمكن الانتفاع به عند المرتهن لان منافع المرهون للراهن وعليه مؤنته
قوله وهي امانه يعني ان يد المرتهن يد امانه فان تلف المرهون عنده من غير تعد ولو بعد انفكاكه لم يضمنه ولا يسقط بتلفه من الدين شي قوله
فان جعله مبيعا او عاريه بعد شهر ضمن بعده يعني لو قال رهنتك هذه العين الى شهر ثم هي لك مبيعا بعد الشهر بكذا او قال ثم هي لك بعد الشهر عاريه
فانه يفسد الرهن والبيع وهي في يده امانه قبل مضي الشهر وان كان الرهن فاسدا لان فاسده لا يضمن ثم بعد الشهر يكون مضمونا بحكم البيع الفاسد
او العاريه لان فاسد البيع مضمون والعاريه مضمونه قوله وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا يعني ان كلما لو صح عقده كان اليد عليه يد
ضمان كالبيع والعاريه ونحوهما فما قبض في فاسده مضمون وكلما لو صح من العقود لم تكن اليد فيه ضامنه كالاجارة والرهن ونحوهما فالمقبوض
في فاسده غير مضمون قوله غالبا احترز عن عمل الشريك في الشركه الفاسده فانه مضمون على صاحبه وعمله في الصحيحه غير مضمون واحترز عن المقبوض
بالهبه الفاسده فانه غير مضمون على قابضه قال في التمشيه وعن الجزيه اذا عقدها الامام صحت وضمنت واذا عقدها غيره فسدت ولا ضمان قال وكذا
لو قارض على ان الربح كله للمالك فانها فاسدة يعني المعاملة فان عمل العامل ضايع على الاصح وكذا لو ساقاه على ودي ليغرسه ويعمل عليه وقدر المساقاه
مده لا يثمر فيها غالبا فعمل كذلك فان العقد فاسد وعمل العامل ضايع والحالة هذه فلا يستحق على مالك الودي اجرة على اصح الوجهين قوله ونزع وقت
انتفاع تعذر معها يعني اذا لم يمكن الراهن الانتفاع بالمرهون عند المرتهن فله انتزاعه مدة الانتفاع قوله واشهد متهم يعني اذا كان الراهن مشهور
العداله موثوقا عند الناس لم يكلف الاشهاد حين ينتزع المرهون للانتفاع وان كان متهما وخاف المرتهن ان يجحده فانه يجب على الراهن الاشهاد انه انما
انتزعه للانتفاع قوله وله طلب بيعه او دينه ان حل يعني اذا حل الدين فللمرتهن ان يطلب الدين من الراهن او يطلب بيع المرهون ليستوفي حقه من ثمنه قوله
وقدم بثمنه يعني لو حجر على الراهن مثلا فانه يقدم المرتهن بثمن الرهن على سائر الغرما فان فضل من ثمنه شي قسم في الغرما قوله وحيث فان اباع قاض يعني
اذا امتنع الراهن عن قضا الدين وعن بيع المرهون اجبره القاضي على احدهما فان لم يفعل باع الحاكم المرهون واوفا المرتهن حقه قوله ولا تصرف لمرتهن يعني
ليس للمرتهن في الرهن الا حق الوثيقه فقط وجميع منافع المرهون للراهن قوله ووطوه ولو باذن زنا يعني فيجب على المرتهن الحد في وطي المرهونه سوا
اذن له الراهن ام لا قوله وبظن حل شبهه يوجب مهرا وقيمة ولد يعني اذا وطي المرتهن المرهونه باذن الراهن وادعا انه ظن حل ذلك صدق بيمينه ولا حد
عليه ويجب عليه المهر ويكون ولده حرا ويجب عليه قيمته يوم الانفصال فان وطيها بغير اذن الراهن وادعا جهل التحريم نظر فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيده عن العلما قبل قوله بيمينه وكان حكمه ما تقدم والا فلا قوله وان فسق من ايتمناه او ازداد فلكل طلب عزله يعني لو اتفق الراهن
والمرتهن على وضع المرهون عند عدل ففسق او عند فاسق فازداد فسقه فلكل منهما ان يطلب عزله ونزع يده قوله فان رد لاحدهما ضمن يعني
لو رد الموتمن الرهن الى الراهن او الى المرتهن بغير اذن الاخر ضمن ثم ينظر فان كان باقيا انتزع من يد من رد اليه وان كان تالفا نظر فان تلف عند الراهن
طلب العدل بدله ليكون رهنا والقرار على الراهن وان تلف عند المرتهن فلا يخفى حكمه قوله وهو وكيل للراهن يعني اذا اتفقا على وضع الرهن
عند احد فهو وكيل للراهن ينعزل بعزله قال في التمشيه ولا ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه عن البيع امتنع الى اذنه هذا لفظ التمشيه قوله ويبيع
باذنهما الاول يعني اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل واذنا له ببيعه عند المحل او شرطا ذلك في العقد فانه يكتفي بذلك الاذن
فيبيعه عند محل الدين وقال العراقيون لا بد من تجديد اذن من المرتهن لانه ربما كان غرضه الابرا عن الدين او المهلة قوله وعلى راهنه مونته يعني
ان مؤنة المرهون تجب على الراهن والمراد المؤن التي بها قوام المرهون كالنفقه وكسوة العبد وعلف البهيمه والسقي والجداد في الثمر واجرة الاصطبل